

سنن البيهقي الكبرى

8850 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ Y A المحرم إذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين قال وقال عمرو انظروا أيهما قبل حديث بن عمر أو حديث بن عباس ورواه غيره عن بن عيينة عن عمرو وقال انظروا أيهما قبل فحملهما عمرو بن دينار على نسخ أحدهما الآخر وبين في رواية بن عون وغيره عن نافع عن بن عمر أن ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن بن عباس أن ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة بن عمر وأما الشافعي C فإنه قال أرى أن يقطعا لأن ذلك في حديث بن عمر وإن لم يكن في حديث بن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر أما عزب عنه وأما شك فيه فلم يؤده وأما سكت عنه وأما أدى فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً